

بحار الأنوار

[186] يده ورجله (1). 16 - ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن السارق وقد قطع يده فقال: تقطع رجله بعديده فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين (2). 17 - ع: بهذا الاسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك إبهامه ومدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبة يمشي عليها (3). 18 - ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم، فقال: إن الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار، فان تتوبوا تجروها، وإلا تتوبوا تجركم (4). 19 - ع: عن أبيه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن أبان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: ليس على الطرار والمختلس قطع، لأنها دغارة معلنه، ولكن يقطع من يأخذ ويخفى (5). 20 - ع: عن ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق * ((هامش) * (2 1) علل الشرائع ج 2 ص 223. (3 - 4) المصدر نفسه ج 2 ص 224. (5) علل الشرائع ج 2 ص 230. والدغارة والدغرة: أخذ الشيء اختلاسا، وفي الحديث " لا دفع في الدغرة " قاله الجوهري.
